

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/1
19 October 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١ - ستعقد الدورة التاسعة والأربعون للجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١/٠٠ من يوم الاثنين الموافق ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

جدول الأعمال المؤقت

٢ - يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي تم إعداده وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الافرة العاملة السابقة للدورة

٣ - من المتوقع ان يسبق الدورة التاسعة والأربعين للدورة انعقاد اجتماعات أربعة افرة عاملة بمدد البنود التالية:

(١) البند ١٠(د): من المقرر أن يجتمع في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللنظر في الآثار المترتبة على اعتماده والعلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والمكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب (قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٢ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٢) ؛

(ب) البند ١٢(ج): من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الفريق العامل المعني بالحالات ، الذي يتألف من خمسة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، وذلك لكي ينظر في الحالات المحالة إلى لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٠ وقرار المجلس ٤١/١٩٩٠) ؛

(ج) البند ١٥: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ فريق من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان معينين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وذلك للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩١) ؛

(د) البند ٢٣: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لوضع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٢) .

٤ - وسوف تقدم إلى اللجنة في إضافة إلى هذه الوثيقة كل ما قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين من قرارات ومقررات تؤثر في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة . كما ستصدر في إضافة شروح للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت .

جدول الاعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الاعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري الاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٧ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية
- ٨ - مسألة أعمال الحق في التنمية
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:
(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛
(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:
(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛
(ج) دور التنسيق الذي يظطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بمفصلة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:
(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٢) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات التي أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛
- ١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٧ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٨ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بموكود الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- ١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الرابعة والأربعين
- ٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٢ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٣ - وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
- ٢٤ - حقوق الطفل ، بما في ذلك :
(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛
(ب) تقرير المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال ؛
(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ؛
(د) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ؛
- ٢٥ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- ٢٦ - دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- ٢٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة
- ٢٨ - التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والأربعين للجنة .
